

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة الخدمة المدنية

## لائحة توظيف غير السعوديين

في

الوظائف العامة

الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية

رقم ٤٥ وتاريخ ١٣٩٨/٨/١ هـ

## قرار مجلس الخدمة المدنية بإصدار اللائحة

رقم القرار (٤٥)  
التاريخ: ١٣٩٨/٨/١ هـ

المملكة العربية السعودية  
مجلس الخدمة المدنية  
الأمانة العامة

إن مجلس الخدمة المدنية :  
بناء على الفقرة (ب) من المادة التاسعة من نظام مجلس الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٤٨/م) وتاريخ ١٣٩٧/٧/١٠هـ . وبعد الاطلاع على مشروع لائحة توظيف غير السعوديين في الوظائف العامة ، وبعد الاطلاع على مذكرة الأمانة العامة لمجلس الخدمة المدنية رقم (٧٠) وتاريخ ١٣٩٨/٧/١ هـ المعدة حول الموضوع .

يقرر ما يلي :

- أولاً: الموافقة على لائحة توظيف غير السعوديين في الوظائف العامة بالصيغة المرفقة لهذا القرار .
- ثانياً: تسرى أحكام هذه اللائحة بالنسبة لجميع العاملين في حقل التعليم من غير السعوديين اعتباراً من ١٣٩٨/١١/١ هـ وذلك إستثناءً من حكم المادة (٥٢) من هذه اللائحة .

نائب رئيس مجلس الوزراء  
ورئيس مجلس الخدمة المدنية  
فهد بن عبدالعزيز

- تم تبليغ هذا القرار لجميع الجهات الحكومية بخطاب ديوان رئاسة مجلس الوزراء رقم ٢٠٧٠١/٧ وتاريخ ١٣٩٨/٩/٩ هـ

(١)

## الفهرس

الصفحة	الموضوع
٣	أولاً: أحكام عامة
٤	ثانياً: التعين
٦	ثالثاً: الرواتب والعلاوات
٧	رابعاً: البدلات والمكافآت والتعويضات
٩ - ١٠	خامساً: الإجازات
١١	سادساً: الندب والنقل والإعارة
١٢	سابعاً: الواجبات
١٢ - ١٣ - ١٤	ثامناً: الإلغاء والتجديد والانتهاء
١٥ - ١٦	تسعاً: أحكام ختامية وإنقاليّة
١٦ - ١٧ - ١٨ - ١٩	عاشرًا: قسم الملاحق عقد التوظيف
١٧	

(٢)

## اللائحة

### أولاً: أحكام عامة

#### المادة الأولى

يكون توظيف غير السعوديين في الوظائف العامة بالمملكة العربية السعودية بموجب عقد يبرم وفقاً لإحکام اللائحة وذلك فيما عدا :

أ- الذين يعينون في وظائف عسكرية كالوظائف العسكرية بالقوات المسلحة والأمن العام والحرس الوطني وسلاح الحدود وخفر السواحل وما يماثلها .

ب- الذين يعينون وفقاً لنظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢١) م/٢٠١٣٨٩/٦هـ

#### المادة الثانية

مع مراعاة أحكام المادة السابقة تسرى أحاطام هذه اللائحة على كافة عقود التوظيف التي لا تقل مدتها عن سنه والتي تبرمها الوزارات والمصالح والإدارات المستقلة وغيرها من الأجهزة الحكومية . كما تسرى على عقود التوظيف التي تبرمها المؤسسات العامة عدا المؤسسات التي يخضع توظيف غير السعوديين فيها لقواعد خاصة تضعها المؤسسة وفقاً لنظمها ، ولا تسرى أحكام هذه اللائحة على عقود التوظيف التي تبرم مع المستشارين والأخصائيين والخبراء غير السعوديين لأداء خدمة تستغرق مدة تقل عن سنة ، ويتم في كل عقد من العقود بالاتفاق بين الجهة الإدارية المتعاقدة (وزير الخدمة المدنية) وضع شروط العقد التي تبين العمل المطلوب أداؤه ومدة العقد وإستحقاقات المتعاقد وغير ذلك مما يجب تنظيمه في العقد .

#### المادة الثالثة

يقصد بالعبارات التالية في اللائحة المعاني الموضحة قرین كل منها :-

أ- المملكة: المملكة العربية السعودية .

ب- الديوان : الديوان العام للخدمة المدنية (وزارة الخدمة المدنية - حالياً ) .

ج- - الوزارة : الوزارات والمصالح والإدارات المستقلة والمؤسسات العامة وأي جهاز حكومي آخر تسرى عليه هذه اللائحة .

د - المتعاقد : غير السعودي الذي يعمل بالمملكة بموجب عقد يخضع لإحکام هذه اللائحة .

هـ الموطن : الدولة التي صدر عنها جواز سفر المتعاقد ، ويجوز في الحالات الإستثنائية التي تقرها وزارة الخدمة المدنية أن تعتبر الدولة التي بها المتعاقد عند تعينه موطنًا له .

(٣)

وـ المدرس : من يعين من الذكور أو الإناث في إحدى الوظائف الآتية:-  
مدرس- مفتش فني - مدير مدرسة- مساعد مدير مدرسة- مشرف إجتماعي - موجه تربوي - وذلك في المدارس الإبتدائية أو المتوسطة أو الثانوية أو معاهد إعداد المعلمين والمعلمات أو المعاهد الفنية أو المدارس الصناعية أو التجارية أو الزراعية أو أية مدرسة أو معهد فني أو تربوي مماثل تابع لوزارة ( التربية والتعليم ) أو لغيرها من الأجهزة الحكومية ولا يعتبر مدرساً من لا يتضمنهم التعريف السابق من العاملين في المدارس والمعاهد المذكورة كالكتبه والمرأقبين ومحاضري المعامل وأمناء المكتبات .

زـ السنة : إثنى عشر شهراً هجرياً مالم يرد نص على خلاف ذلك .  
حـ الشهر: الشهر الهجري .

طـ المؤهلات : تعني الشهادات العلمية والخبرات العملية والصفات الشخصية والمهارات والقدرات التي تتطلبها الوظيفة .

## ثانياً: التعين

### المادة الرابعة

يشترط للتعيين مايلي :

(أ) وجود وظيفة شاغرة ومعتمدة في الميزانية ويجوز التجاوز عن هذا الشر بموافقة وزارة المالية .

(ب) أن يعد وصف لواجبات الوظيفة ومسؤولياتها والحد الأدنى للمؤهلات المطلوبة لشغلها ويجوز الإكتفاء بوصف واحد للوظائف المتماثلة .

(ج) أن يتحقق الديوان من أن المؤهلات المطلوبة لشغل الوظيفة غير متوفرة في السعوديين ويكون ذلك عن طريق الإعلان عن الوظيفة ويجوز للديوان التجاوز عن هذا الإعلان في الحالات التي يكون من الواضح أن الإعلان عنها غير مجد .

### المادة الخامسة

يشترط في المتعاقد أن يكون :

(أ) قد أكمل من العمر عشرين سنة ولم يجاوز الثالثة والستين بحسب التقويم الميلادي .

(ب) لائقاً صحياً للخدمة (١٠)

-----

(١) صدر قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٤٠٠/١٦/٨ و تاريخ ١٤٠٠/١٨ و نص على إضافة فقرة جديدة لنموذج الكشف الطبي المستخدم في إثبات اللياقة الصحية للمتعاقد عند التعاقد تتضمن خلوه من الامراض المزمنة مثل الفشل الكلوي والتعيم عن ذلك لجميع الاجهزة الحكومية .

(٤)

(ج) حسن السيرة والأخلاق .

(د) حائزًا للمؤهلات المطلوبة للوظيفة حسب لائحة المؤهلات العامة .

(هـ) غير محكوم عليه بحد شرعي أو في جريمة مخلة بالشرف والأمانة .

(و) ألا يكون مرتبطًا بعقد مع وزارة أخرى مالم تكن الوزارة قد أخطرته بعدم رغبتها في تجديد العقد .

#### المادة السادسة

إذا تعدد المتقدمون المستوفون لشروط التعيين يختار من بينهم الأفضل من حيث المؤهلات المطلوبة للوظيفة .

#### المادة السابعة

تكون صياغة العقد وفقاً للنموذج الملحق بهذه اللائحة الملحق رقم (١) ويجوز في الحالات الإستثنائية وبعد موافقة الديوان التعديل في النموذج إذا اقتضت ذلك ظروف العمل ولو تضمن التعديل عدم التقيد بحكم من أحكام هذه اللائحة .

#### المادة الثامنة

مع مراعاة أحكام البند (ج) من المادة (٤) يبرم العقد لمدة سنة أو سنتين أو ثلاث ويجوز تجديد العقد لسنة أو أكثر بعد التأكيد من الديوان من عدم وجود من يحل محله من السعوديين .

#### المادة التاسعة

مع مراعاة أحكام المادة التالية تبدأ مدة العقد من اليوم الذي يغادر فيه المتعاقد موطنه متوجهًا إلى المملكة على ألا تزيد المدة بين مغادرة المواطن والتقدم لمباشرة العمل وفقاً للتعليمات الموجهة له عن ثلاثة أيام أو من اليوم الذي يتقدم فيه المتعاقد لمباشرة العمل وفقاً لتعليمات الوزارة إذا كان مقيناً في البلد الذي توجد فيه الوظيفة ووقع فيه العقد .

#### المادة العاشرة

بالنسبة للمدرسين الذين تتعاقد معهم وزارة المعارف أو رئيسة تعليم البنات أو أية جهة أخرى تطبق نظام السنة الدراسية التي تبدأ في نهاية الصيف ، تبدأ مدة العقد على الوجه المبين في المادة السابقة وتنتهي في اليوم السابق على بداية العام الدراسي التالي ، ويستثنى من ذلك من يتقرر عدم تجديد عقودهم فيكون تاريخ نهاية عقودهم هو اليوم المحدد لعودة المدرسين القدامى لمباشرة العمل بعد العطلة الصيفية .

#### المادة الحادية عشرة

تحدد رواتب المتعاقدين وفقاً لما يلي :

- (أ) جدول رواتب الأطباء بالنسبة للاطباء البشريين والأطباء الشرعيين .  
 (أنظر الملحق رقم ٢)
- (ب) جدول رواتب المهندسين وفقاً للجدول الخاص بهم . (أنظر الملحق رقم ٣)
- (ج) جدول رواتب المتخصصين . (انظر الملحق رقم ٤)
- (د) جدول رواتب التعليم العام . (انظر الملحق رقم ٥)
- (هـ) جدول رواتب التعليم الفني والمهني (انظر الملحق رقم ٦)
- (و) جدول رواتب المساعدين الفنيين والمهنيين والحرفيين . (انظر الملحق رقم ٧)
- (ز) جدول رواتب الإداريين . (انظر الملحق رقم ٨)
- (ح) أما المتعاقدون من أوربا وأمريكا الشمالية وأية بلدان أخرى تكون في مستواها فيتم وضع جداول لرواتب هؤلاء من قبل رئيس الديوان العام للخدمة المدنية ( أي وزارة الخدمة المدنية حالياً ) .
- وتعتبر التعليمات الملحقة بكل جدول جزءاً متمماً له .

### **ثالثاً: الرواتب والعلاوات**

#### **المادة الثانية عشرة**

لا يعتد بالخبرة السابقة إلا إذا كانت لاحقة على آخر مؤهل علمي يكون المتعاقد قد حصل عليه عند التعاقد، على أنه إذا كان الراتب عند التعاقد محسوباً على أساس المؤهل الأدنى بالإضافة إلى سنوات الخبرة يزيد على الراتب محسوباً على أساس المؤهل الأعلى مضافاً إليه سنوات الخبرة يستحق المتعاقد الراتب الأعلى .

#### **المادة الثالثة عشرة**

يجوز بعد التعاقد منح المتعاقد علاوة سنوية في بداية كل سنة جديدة من عقده على الا يجاوز مقدارها ٥٪ من الراتب .

#### **المادة الرابعة عشرة**

في الحالات الإستثنائية والنادرة والتي تتطلب استخدام أصحاب كفاءات ذات سمعة أو شهرة عالمية يجوز بالاتفاق بين الوزير المختص ورئيس الديوان العام للخدمة المدنية منح راتب يتجاوز الحدود الواردة بالجداول المرفقة بهذه اللائحة . (\*)

#### **المادة الخامسة عشرة**

لا تخل القواعد الواردة بالموجات السابقة بالاتفاقيات المبرمة بين المملكة والدول الأخرى أو بين المملكة والمنظمات الدولية في شأن رواتب المعارين .

#### **المادة السادسة عشرة**

يجوز إقتضاء المبالغ التي تكون مستحقة للدولة لدى المتعاقد من أية مبالغ تكون مستحقة لدى الوزارة المتعاقدة أو لدى وزارة أخرى وذلك بأمر من الوزير المختص ، وذلك دون حاجة إلى أية إجراءات أخرى ، وفيما عدا دين النفقة لا يجوز أن

يجاوز المقدار المحجوز شهرياً نصف صافي الراتب الشهري للمتعاقد ، وعند التزاحم تكون الأولوية لدين النفقة ثم لمستحقات الدولة .

(\*) يلاحظ قرار مجلس لخدمة المدنية رقم ٨٨٠ وتاريخ ٢٨/٤/٤٠٤ هـ بشأن الراصدون الجويون .

(٦)

#### رابعاً: البدلات والتعويضات

### المادة السابعة عشرة

تؤمن الوزارة للمتعاقد وعائلته تذاكر السفر الجوية كالتالي :

أ) مرة حين القدوم من موطنه إلى المملكة في بداية العقد مالم يكن مقيناً بالمملكة عند تعيينه .

ومرة أخرى حين العودة إلى موطنه في نهاية مدة العقد ويستثنى من ذلك من كان مقيناً بالمملكة عند تعيينه وكانت مدة خدمته أقل من سنتين .

ب) من المملكة إلى موطنه ذهاباً وإياباً مرة كل سنة أثناء مدة العقد عندما يرخص له بأجازة عادية .

### المادة الثامنة عشرة

يقصد بعائلة المتعاقد :

أ) الزوجة أو ولی الأمر للمتعاقده .

ب) من يعولهم شرعاً من :  
١- الأولاد .

٢- البنات غير المتزوجات .

٣- الوالدين .

٤- الأخوة القراء .

٥- الأخوات غير المتزوجات .

وذلك في حدود أربعة أشخاص بمن في ذلك المتعاقد نفسه ، و تستحق تذاكر السفر لأفراد العائلة سواءً سافروا إلى المملكة أو منها بصحبة المتعاقد أم فرادى و تثبت الإعالة بموجب شهادة رسمية تقتنع بها الوزارة .

### المادة التاسعة عشرة

يكون السفر بأقصر طريق جوي وعلى الخطوط الجوية العربية السعودية مادامت خدماتها متوافرة ، وتقديم الوزارة إلى المتعاقد تذاكر السفر المستحقة له ويجوز لها في الظروف الإستثنائية أن تأذن له بشرائها على أن تعوضه عن قيمتها ، وإذا رغب المتعاقد وعائلته في السفر براً أو بحراً على نفقة الخاصة أو رغب في قضاء أجازته في المملكة كان له أن يسترد من الوزارة نصف قيمة تذاكر السفر المستحقة له والتي لم يستعملها أو أن يستعيض عنها بتنكرة شحن تعادل قيمتها .

### المادة العشرون

تكون كافة تذاكر السفر المشار إليها في المادة (١٧) :

أ) من الدرجة السياحية .

ب) مخفضة طالما كان ذلك موفياً بالغرض .

(٧)

ج) غير قابلة للتحويل .

د) غير قابلة لاسترداد قيمتها .

وللمتعاقد أن يستبدل بتذاكر السفر المستحقة له من المملكة إلى موطنه تذاكر سفر إلى أي بلد آخر بشرط أن يكون ذلك بذات التكاليف أو بتكاليف أقل وفي حالة الزيادة يلتزم بدفع الفرق .

### المادة الحادية والعشرون

تدفع الوزارة إلى المتعاقد مايلي :

(أ) بدل سكن مقداره راتب ثلاثة أشهر على أن لا يقل عن (٨٠٠) ثمانية آلاف ريال ، ويدفع هذا البدل دفعة واحدة سنوياً و楣ما في بداية مدة العقد ثم في بداية كل سنة من سنوات التجديد ، وفي حالة التعاقد مع إمرأة ومحرمها يستحق بدل سكن واحد لصاحب الراتب الأعلى منهما ، ولا يستحق المتعاقد بدل سكن إذا أمنت له الوزارة مسكناً (١) .

(ب) بدل تجهيز عند بدء التعاقد بمقدار ٥٠٪ من الراتب الشهري المقرر له .

### المادة الثانية والعشرون

تدفع الوزارة إلى المتعاقد بدل إنتقال شهري مقابل تنقلاته في مقر عمله طبقاً للفئات التالية :

<u>بدل النقل</u>	<u>الراتب</u>
٣٠٠ ريال	أقل من ٢٠٠ ريال
٣٥٠ ريال	من ٢٠٠ إلى ٣٥٠ ريال
٤٠٠ ريال	أكثر من ٣٥٠ ريال

ويجوز للوزارة بدلاً من دفع بدل الإنتقال أن تؤمن للمتعاقد وسيلة النقل المناسبة .

### المادة الثالثة والعشرون

يكون سفر المتعاقد داخل المملكة أو خارجها والذي يتضمن أداء وظيفته جواً كالتالي :

(أ) درجة أولى لمن كان مثبتاً على المرتبة الحادية عشرة فما فوق .

(ب) درجة سياحية لما عدا ذلك ، وللوزارة أن تأذن للمتعاقد في أن يسافر على نفقته الخاصة إذا كان ذلك لا يؤثر على وصوله إلى مقر عمله في الموعد المحدد ، ويستحق المتعاقد عندئذ تعويضاً يعادل قيمة السفر الجوي بالدرجة السياحية ، وإذا كان أداء الوظيفة يتضمن سفر المتعاقد

(١) صدر قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٣٩١/١ وتاريخ ٢٠/٧/٤١٦ هـ المبلغ بخطاب ديوان رئاسة مجلس الوزراء رقم ١٠١٨٠/ر وتاريخ ٢٠/٧/٤١٧ هـ بأن يكون السكن المؤمن (مؤثث).

إلى جهة لا ترتبطها بمقر عمله الأصلي وسيلة نقل جوي أمنت له الوزارة السفر برأ وللوزارة أن تأذن للمتعاقد في أن يسافر على نفقة الخاصة ويستحق عندئذ تعويضاً يعادل قيمة السفر بوسائل النقل العامة .<sup>(٨)</sup>

#### المادة الرابعة والعشرون

يستحق المتعاقد الذي ينتدب داخل المملكة بدل إنتداب يومي على النحو الآتي:

- أ- ١٥٠ ريال لمن كان راتبه أقل من (٢٦٥٥) ريال .
- ب- ٢٠٠ ريال لمن كان راتبه (٢٦٥٥) ريال وأقل من (٤٥٣٠) ريال .
- ج- ٤٠٠ ريال لمن كان راتبه (٤٥٣٠) ريال وأقل من (٧٠٠٠) ريال .
- د- ٦٠٠ ريال لمن كان راتبه (٧٠٠٠) ريال فأكثر .

وفي حالة الإنذاب إلى خارج المملكة ، يزاد البدل المشار إليه بنفس النسبة المقرر للموظفين السعوديين (١٠)

#### المادة الخامسة والعشرون

إذا تغير مقر عمل المتعاقد بنقله من بلد إلى آخر يصرف له راتب شهرين وبحد أقصى لا يتجاوز (٣٠٠) ثلاثة آلاف ريال شريطة أن لا يكون النقل بناء على رغبة المتعاقد ، ولا يجوز صرف هذا البدل لأكثر من مرة واحدة خلال السنة .

وإذا كان النقل لمتعاقدين أحدهما محروم للآخر يستحق بدل نقل واحد فقط لصاحب الراتب الأعلى .

#### المادة السادسة والعشرون

يستفيد المتعاقد وأفراد عائلته طيلة مدة العقد بالخدمات الطبية المتاحة للموظفين السعوديين (٢٠)

### **خامساً : الأجزاء**

#### المادة السابعة والعشرون

يستحق المتعاقد بالإضافة إلى العطل الرسمية إجازة عادية مقدارها (٤٥) خمسة وأربعون يوماً عن كل سنة كاملة من سنوات الخدمة ويستحق عن

---

(١) تم وضع هذا البدل حسب التعديل الوارد بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٥٥٦ وتاريخ ١٤٠١/٩/١٣ هـ

(٢) سبق أن صدر قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٣٣٢/١ وتاريخ ١٤١٤/١٠/١٧ هـ المبلغ بموجب خطاب ديوان رئاسة مجلس الوزراء رقم ٧٩١٣/٧ وتاريخ ٦/٦/١٤١٩ هـ ونص على أن :-

( يعامل المتعاقد غير السعودي في حالة الإصابة بعجز جزئي أو عاهة مستديمة لا تمنعه من أداء العمل بما يعامل به الموظف السعودي وفقاً للأحكام المنصوص عليها في نظام الخدمة المدنية ولوائحه التنفيذية بشرط أن يكون العجز الجزئي أو العاهة المستديمة ناشئتين بسبب العمل ) .

(٩)

الجزء من السنة ما يتناسب معه من المدة المذكورة ، وتكون هذه الاجازة براتب كامل يدفع عن كامل مدتها مقدماً عند بدايتها ، وتعتبر العطلة الصيفية بالنسبة للمدرسين بمثابة الأجازة العادلة ويجوز للوزارة تكليفهم أثناء الأجازة بمهام تتعلق بعملهم على أن لا يقل ما يتمتع به المدرس من الأجازة عن خمسة وأربعين يوماً سنوياً ، ولا يستحق المتعاقد أجازة عادلة عن مدة الأجازة الإستثنائية ومدة الإعارة ومدة الغياب .

#### المادة الثامنة والعشرون

لا يجوز الحصول على الأجازة العادلة إلا بعد إستحقاقها فعلاً ، ويجوز عند الضرورة تجزئتها بحيث لا تزيد عن فترتين ، ولا تصرف تذاكر السفر إلا عند التمتع بالفترة الأخيرة منها .

#### المادة التاسعة والعشرون

للوزارة وفقاً لمتطلبات العمل أن تؤجل الحصول على الأجازة العادلة على الأتجاوز مدة التأجيل خمسة أشهر من السنة الجديدة للمتعاقد ، وللوزارة كذلك إلغاء الأجازة كلها أو بعضها على أن يكون الإلغاء بموافقة المتعاقد ، ويكون التعويض بمبلغ يعادل راتب المتعاقد في السنة التي استحقت فيها الأجازة .

#### المادة الثلاثون

يستحق المتعاقد الذي يصاب بجراح أو مرض يمنعه من أداء عمله بصورة مؤقتة أجازة مرضية مدتها شهر واحد براتب كامل ويجوز تمديدها شهرين بنصف الراتب وذلك عن كل سنة كاملة من سنوات الخدمة . ويستحق عن الجزء من السنة ما يتناسب معه من المدة المذكورة ولا تستحق الأجازة المرضية إذا وقعت الإصابة أو المرض أثناء وجود المتعاقد في الخارج في أجازة عادلة ، وتسقط الأجازة المرضية بانتهاء السنة التي استحقت فيها .

وتتبع في إثبات الجرح والمرض وفي تحديد مدة الأجازة المرضية القواعد المقررة بالنسبة للموظفين السعوديين .

وبالنسبة للتقارير الطبية الصادرة من الخارج فيتعين إعتمادها من قبل الهيئة الطبية المختصة داخل المملكة .

---

(١) صدر قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٢٥٩ وتاريخ ١٤٠٠/٥/١ ونص على أن : ( يمنح المتعاقد غير السعودي - من غير العاملين في حقل التدريس - أجازة إضطرارية براتب كامل وفقاً للضوابط التالية :  
أ- لا تزيد مدتها عن عشرة أيام في السنة الواحدة .

بـ- أن تتحسب من أجازته المقررة نظاماً ، ولا يجوز تجزئة الجزء المتبقى من الإجازة العادبة بعد ذلك .

جـ- لا يستحق المتعاقد عن الإجازة الاضطرارية تذاكر سفر .  
(٢) سبق أن صدر الأمر السامي رقم ١١٤٠٠ وتاريخ ١٤٠٢/٥/١٤ هـ بعدم إحتساب الأجازة الإستثنائية بدون راتب من الخدمة .  
(١٠)

### المادة الحادية والثلاثون

تستحق المتعاقدة أجازة وضع براتب كامل مدتها خمسة وأربعون يوماً بما في ذلك أيام العطل الرسمية .

### المادة الثانية والثلاثون

يجوز للمتعاقد خلال السنة الواحدة أن يجمع بين أكثر من أجازة من الأجازات المستحقة له متى توفرت أسباب إستحقاقها .  
(١٠)

### سادساً: الندب والنقل والإعارة

### المادة الثالثة والثلاثون

يجوز للوزارة ندب المتعاقد إلى وزارة أخرى لمدة لا تزيد عن ستة أشهر وإلا وجب نقله وفقاً لأحكام المادة التالية .

### المادة الرابعة والثلاثون

يجوز للوزارة نقل المتعاقد إلى وظيفة أخرى داخل الوزارة أو في وزارة أخرى بالشروط الآتية :

- أـ- أن يكون المتعاقد مستوفياً للموهلات المطلوبة للوظيفة المنقول إليها .
- بـ-أن لا تتوفر كفاءات سعودية لشغل الوظيفة المنقول إليها .
- جـ- أن يوافق على النقل كل من الوزارة المنقول منها والوزارة المنقول إليها المتعاقد وذلك في حالة النقل إلى وزارة أخرى .
- ويحل إسم الوزارة المنقول إليها في العقد بدلاً من الوزارة المنقول منها .

### المادة الخامسة والثلاثون

إذا نقل المتعاقد إلى وزارة أخرى اعتبر العقد مستمراً بالنسبة إلى الإجازات والبدلات ومدة الخدمة كما لو كان قد أبرم ابتداءً بين المتعاقد والوزارة المنقول إليها .

---

(١) سبق أن صدر قرار مجلس الوزراء رقم ١٤٥٩ و تاريخ ١٣٩٥/١٠/٦هـ بالأخذ بفتوى الشيخ / محمد بن ابراهيم / رحمة الله بجواز أداء المعتدات عملهن أثناء فترة العدة من دون زينة .

(١١)

## سابعاً: الواجبات

### المادة السادسة والثلاثون

- أ- يخضع المتعاقد لكافحة الحكم الواردة بالفصل الثاني من الباب الثاني من نظام الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٩٤ و تاريخ ١٣٩٧/٧/١٠هـ تحت عنوان (الواجبات) وكذلك للأحكام المكملة لها والواردة باللوائح التنفيذية للنظام المذكور .
- ب- يخضع المتعاقد بالنسبة للأخطاء الوظيفية التي يرتكبها أثناء الخدمة لنظام تأديب الموظفين الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٧ و تاريخ ١٣٩١/٢/١١هـ وكافة القرارات المكملة له (١٠)

## ثامناً: الإلغاء والتجديد والإنتهاء

### المادة السابعة والثلاثون

إذا تخلف المتعاقد عن التقدم لمباشرة مهام وظيفته وفقاً للتعليمات المبلغة له دون عذر مشروع خلال شهر من تاريخ توقيعه على العقد جاز للوزارة إلغاء العقد، ويعتبر عذراً كأن لم يكن وتخطر الوزارة المتعاقد بذلك كتابياً وتسقط حقوقه قبلها .

#### (١) كيفية معاملة المتعاقد المكفوف اليد:

- صدر قرار مجلس الوزراء رقم ١٦٩ و تاريخ ١٤١٢/١٢/٢١هـ المبلغ بخطاب ديوان رئاسة مجلس الوزراء رقم ٨/٦٩١ و تاريخ ١٤١٢/١٢/٢٩هـ ونص على ما يلي :-
- ١- يعامل المتعاقد غير السعودي الذي تكشف يده عن العمل ، أو يحبس إحتياطياً ، أو يوقف عن العمل ويمنع من السفر معاملة الموظف السعودي المكفوف اليد ، أو المحبوس إحتياطياً ، على الألا تزيد مدة كف يده أو حبسه عن سنة وللجهة التي ألت إليها القضية تمديدها مدة أومدداً محددة حسبما تقتضيه ظروف القضية على الا تزيد كل مدة عن سنة .
- ٢- يصرف له الحد الأدنى من بدل السكن أثناء فترة كف يده أو حبسه إحتياطياً .

٣- تلتزم الجهة التي يتبعها المتعاقد بتجديد عقده وعدم إلغائه خلال فترة نظر القضية ، سواء كان مكفوف اليد أو محبوساً إحتياطياً ، كما تلتزم بالجد والإهتمام في متابعة موضوعه لدى جهات الاختصاص وتقديم تقرير عن مراحل قضيته للمسؤول الأول فيها .

٤- تقوم الجهات المعنية بحصر الحالات المتعلقة لديها والإسراع في البت فيها .  
( ) وقد تم تبليغ هذا القرار لجميع الوزارات والمصالح الحكومية والمؤسسات العامة .

(١٢)

## المادة الثامنة والثلاثون

إذا رغب أي من طرفي العقد عن تجديده وجب عليه إخطار الطرف الآخر بذلك كتابة وقبل إنتهاء مدة العقد بشهرين على الأقل ، وإلا تجدد العقد لمثل منته بقوة النظام ، وإذا كان المتعاقد معاً من حكومة أجنبية ولم ترغب الوزارة تجديد العقد وجب عليها إخطار المتعاقد وإخطار الجهة المعاشر منها بذلك على الوجه المبين في الفقرة السابقة .

## المادة التاسعة والثلاثون

يجب على الوزارة إخطار المتعاقد بعدم رغبتها في تجديد العقد في الحالات الآتية :-

(أ) إذا لم تعد الحاجة قائمة إلى شغل وظيفة المتعاقد .  
(ب) إذا وجد سعودي مستوف للمواهلات المطلوبة للوظيفة .  
(ج) إذا كان المتعاقد قد بلغ الثالثة والستين سنة ميلادية ، ويجوز للوزير المختص بالإتفاق مع وزير الخدمة المدنية مد خدمته حتى الخامسة والستين .

(١٠) (٢)

## المادة الأربعون

ينتهي العقد قبل إنتهاء منته في الحالات الآتية :-

(أ) قبول الإستقالة .  
(ب) الانقطاع عن العمل دون عذر مشروع تقبله الوزارة لمدة تزيد على خمسة عشر يوماً متى رأت الوزارة إنهاء العقد لهذا السبب .  
(ج) إلغاء الوظيفة .  
(د) العجز عن أداء العمل .  
(هـ) عدم الصلاحية للوظيفة .  
(و) الفصل التأديبي بقرار من مجلس المحاكمة .  
(ز) الفصل للمصلحة العامة .  
(ح) الحكم على المتعاقد بحد شرعى أو الحكم عليه في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو بالسجن مدة تزيد على سنة في أية جريمة .

(١) صدر تعليم وزارة الخدمة المدنية رقم ٢٢/٤٩ وتاريخ ٢٢/٦/٦ باعتبار حكم قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٨٥١ في ٣/٣٠ ١٤٠٤ هـ متوجهًا إلى نص الفقرة (ج) من المادة ٣٩ والتي نصت على أنه ( يجب على الوزارة إخطار المتعاقد بعدم الرغبة في تجديد العقد في الحالات الآتية – إذا كان المتعاقد قد بلغ سن الثالثة والستين ميلادية – ليصبح نصها بعد التعديل كما هو موضح أعلاه ) .

(٢) كما صدر قرار مجلس الوزراء رقم ٧٤ وتاريخ ٤/٤/١٤١٩ هـ ونص على أهمية مراجعة عقود المتعاقدين من قبل القيادة الرئيسية في الأجهزة الحكومية سواء عند التعاقد أو في العقود القائمة . و عدم تجديد عقود غير السعوديين الذين يشغلون المرتبة الخامسة فما دون الا للوظائف الفنية وفي أضيق نطاق . و تحديد بقاء المتعاقد غير السعودي في جهاز الدولة بمدة لا تتجاوز عشر سنوات من تاريخ التعاقد واذا كانت هناك كفاءات متغيرة يحتاج على بقائها كالوظائف الصحية وأعضاء هيئة التدريس بالجامعات فيتم التشاور بين الوزير المختص ووزير الخدمة المدنية بشأنها . وان يكون التعاقد والموافقة على طلب منح التأشيرات من الخارج للعمل في الجهات الحكومية من وزارة الخدمة المدنية . و عدم نقل أي متعاقد حل مطه سعودي البعد موافقة وزارة الخدمة المدنية . وقد اوضحت وزارة الخدمة المدنية في تعليمها رقم ٢٤٢٥١ في ٦/٦/١٤١٩ هـ ان المقصود ببداية التعاقد هو التعاقد الاول بصرف النظر كونه قبل صدور القرار ام بعده .  
(١٣)

## المادة الحادية والأربعون

يمنح المتعاقد بعد خصي عن إنتهاء الخدمة مكافأة تعادل نصف راتب شهر عن كل سنة كاملة من سنوات خدمته ولو كانت سابقة لنفذ هذه اللائحة بشرط أن يكون قد أمضى ثلاثة سنوات متتالية على الأقل في الخدمة بموجب العقد وبحد أقصى مقداره ٥٠،٠٠٠ (خمسون ألف ريال ) .

## المادة الثانية والأربعون

يمنح المتعاقد بالإعارة عند إنتهاء الخدمة مكافأة تعادل ربع راتب شهر عن كل سنة كاملة من سنوات خدمته ولو كانت سابقة لتنفيذ هذه اللائحة بشرط أن يكون قد أمضى ثلاثة سنوات كاملة متتالية في الخدمة على الأقل بموجب العقد وبحد أقصى مقداره ٢٥٠٠٠ خمسة وعشرون ألف ريال .

## المادة الثالثة والأربعون

(أ) يمنح المتعاقد الذي تنتهي خدمته بسبب إلغاء الوظيفة أو الفصل للمصلحة العامة تعويضاً يعادل راتب شهرين أو راتب المدة المتبقية من العقد أيهما أقل .

(ب) يعامل المتعاقد في حالة الإصابة بعجز أو عاهة دائمة تمنعه عن أداء العمل بصورة قطعية أو ورثته في حالة الوفاة بما يعامل به الموظف السعودي وفقاً للأحكام المنصوص عليها في نظام الخدمة المدنية ولوائح التنفيذية بشرط أن يكون العجز أو الوفاة ناشئين بسبب العمل<sup>(١)</sup> .

## المادة الرابعة والأربعون

تحسب المكافأة أو التعويض المشار إليهما في المواد (٤١ ، ٤٢ ، ٤٣) على أساس راتب المتعاقد عند إنتهاء الخدمة .

## المادة الخامسة والأربعون

إذا إنتهت خدمة المتعاقد بسبب الإنقطاع عن العمل أو فصله بقرار من مجلس المحكمة أو إدانته جنائياً سقط حقه في التعويض عن مدة الأجازة وفي مكافأة نهاية الخدمة .

## المادة السادسة والأربعون

لا يسترد بدل السكن في حالة إنتهاء العقد قبل إنتهاء منته مدته في الحالات الآتية :-  
١-وفاة المتعاقد .

- ٢-إذا إنتهى العقد للمصلحة العامة .
- ٣-إشغال الوظيفة بمواطن .

أما إذا إنتهى العقد لأسباب غير ما ذكر فيحتسب بدل السكن المستحق على أساس عدد الأشهر التي قضاها المتعاقد في الخدمة .

(١) صدر قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٣٣١ / ١ و تاريخ ١٤١٤/١٠/١٧ هـ المبلغ بخطاب ديوان رئاسة مجلس الوزراء رقم ٧٩١٣/٧ و تاريخ ١٤١٩/٦ هـ و نص على أن ( يعامل المتعاقد غير السعودي في حالة الإصابة بعجز جزئي أو عاهة مستديمة لا تمنعه من أداء العمل بما يعامل به الموظف السعودي وفقاً للأحكام المنصوص عليها في نظام الخدمة المدنية ، بشرط أن يكون العجز الجزئي أو العاهة ناشئين بسبب العمل ) .

(١٤)

### المادة السابعة والأربعون

في حالة وفاة المتعاقد تتحمل الوزارة كافة النفقات الالزمة لنقل جثمانه ونفل أفراد عائلته إلى موطنها وإذا كان المتوفى أحد أفراد عائلة المتعاقد المنصوص عليهم في المادة ١٨ من هذه اللائحة تحملت الوزارة نفقات نقل الجثمان ويمنح المرافق تذكرة إركاب بالطائرة مرجعاً على حساب الوزارة .

### المادة الثامنة والأربعون

(أ) يجوز بعد موافقة الوزارة التعاقد مع غير السعودي الذي سبق له الخدمة بأية وزارة وتركها بسبب إنتهاء مدة العقد أو الإستقالة أو إلغاء الوظيفة بشرط أن يكون تقرير الكفاية عن آخر سنة من سنوات خدمته بتقدير (جيد) على الأقل .  
(ب) لا يجوز التعاقد مع غير السعودي الذي سبق أن إنتهت خدمته بالفصل للمصلحة العامة إلا بعد موافقة الجهة التي قررت فصله .

(ج) لا يجوز التعاقد مع غير السعودي الذي إنتهت خدمته بسبب الإنقطاع عن العمل ويستثنى من ذلك الحالات التي يقتضي وزير الخدمة المدنية من المبررات الداعية للغياب كما لا يجوز التعاقد مع غير السعودي الذي سبق أن إنتهت خدمته بسبب عدم الصلاحية للعمل أو الذي سبق أن إنتهت خدمته بسبب فصله تأديبياً بقرار من مجلس المحاكمة أو لادانته جنائياً .

### تاسعاً: أحكام ختامية وإنتحالية

### المادة التاسعة والأربعون

تخضع كافة المبالغ التي تدفع للمتعاقد والمزايا النقدية والعينية التي يتمتع بها بموجب العقد للضرائب والرسوم وغير ذلك من التكاليف المقررة عليه بالمملكة من تاريخ التوقيع على العقد وما يطرأ عليها من تعديلات بعد هذا التاريخ .

### المادة الخمسون

أي دعوى أو مطالبة تنشأ حول أي من بنود العقد ترفع إلى ديوان المظالم بالمملكة العربية السعودية للنظر فيها وفقاً لنظام الديوان ولقواعد المراقبات والإجراءات أمامه .<sup>(١)</sup>

### المادة الحادية والخمسون

يمارس الوزير أو رئيس المصلحة المستقلة أو وزير الخدمة المدنية أو من يفوضه كل منهم صلاحية تنفيذ أحكام هذه اللائحة وفقاً لقواعد المعامل بها بالنسبة للموظفين السعوديين .

(١) تم وضع هذه المادة (الخمسون) وفقاً لماورد بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٨٣٨/١١/٨ وتاريخ ١٤٢٣ هـ  
(١٥)

### المادة الثانية والخمسون

مع عدم الإخلال بالأحكام الواردة في المادة (١٤) تسري أحكام هذه اللائحة على المتعاقدين المستجدين من تاريخ التعاقد معهم ، أما العقود السارية فتسري عليها أحكام هذه اللائحة إبتداء من تاريخ تجديد العقد لمن كان عقده لمدة سنة ، أما من كان عقده لمدة تزيد عن سنة فتسري من تاريخ إبتداء أقرب سنة تعاقدية على تاريخ نفاذ هذه اللائحة ، كما يجوز منحه علاوة سنوية وفقاً لإحكام المادة (١٣) وفي حالة إنتهاء الخدمة وإبرام عقد جديد مع نفس المتعاقد يتحدد راتبه في العقد الجديد وفقاً لإحكام هذه اللائحة .

### المادة الثالثة والخمسون

يكون لوزير الخدمة المدنية حق معادلة الشهادات التي لم ترد في هذه اللائحة والجداول الملحقة بها وذلك للاغراض الوظيفية فقط .<sup>(١)</sup>

## عاشرأ : قسم الملاحق

- عقد التوظيف - ١- ملحق رقم (١)
- جدول رواتب الأطباء - ٢- ملحق رقم (٢)
- جدول رواتب المهندسين - ٣- ملحق رقم (٣)
- جدول رواتب المتخصصين - ٤- ملحق رقم (٤)
- جدول رواتب التعليم العام - ٥- ملحق رقم (٥)
- جدول رواتب التعليم الفني والمهني - ٦- ملحق رقم (٦)
- جدول رواتب المساعدين الفنيين والحرفيين - ٧- ملحق رقم (٧)
- جدول رواتب الوظائف الادارية - ٨- ملحق رقم (٨)

-

**جدول رواتب المدرسين الإنجليز**

-

**عقد الاستخدام في السفارات والممثليات ومكاتب الملحقين خارج المملكة**

(١) تم وضع هذه المادة بموجب قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١٣٧ وتاريخ ١٣٩٩/٥/١٣ هـ.

**(١٦)  
ملحق رقم (١)**

**{ عقد التوظيف }**

أنه في يوم / / ١٤ هـ الموافق / / ٢٠٠٠ م تم التعاقد بين كل من :-  
أولاً: وزارة ..... أو مصلحة ..... أو مؤسسة عامة ..... المشار إليها فيما بعد ( بالوزارة ) .  
ثانياً: ..... المشار إليه فيما بعد ( بالتعاقد ) .  
وأنفق الطرفان على مايأتي :

مادة (١) يباشر المتعاقد واجبات وظيفة ..... في مقر  
الوزارة أو فروعها وتشمل واجبات هذه الوظيفة ما يأتي:

- (أ) .....  
(ب) .....  
(ج) .....

(د) أية واجبات تكلفه بها الوزارة ، ويتعهد المتعاقد بتأدية ما يعهد به إليه من واجبات ومسؤوليات  
بدقة وأمانة وعلى أفضل وجه يستطيعه .  
(على أن يؤدي المتعاقد عمله على أساس ٤٨ ساعة في الأسبوع ) .

مادة (٢) يسري هذا العقد لمدة ..... وتباهذه  
المدة من التاريخ الذي يغادر فيه المتعاقد موطنه متوجهًا إلى المملكة على الا تزيد المدة بين مغادرة  
الوطن والتقدم لمباشرة العمل وفقاً لتعليمات الوزارة على ثلاثة أيام أو من اليوم الذي يتقدم فيه المتعاقد  
لمباشرة العمل وفقاً لتعليمات الوزارة إذا كان مقىماً في البلد الذي توجد به الوظيفة ووقع فيه العقد .

مادة (٣) تدفع الوزارة إلى المتعاقد راتباً شهرياً مقداره (٠٠٠٠٠) وكتابه .....  
ريال سعودي يصرف في نهاية كل شهر هجري وبدل إنتقال شهري مقداره (٠٠٠)  
كتابة ..... ريال سعودي .

مادة (٤) تؤمن الوزارة للمتعاقد وأفراد عائلته تذاكر السفر الجوي الآتية :-  
أ- مرة حین القدوم من موطنه إلى المملكة في بداية مدة العقد مالم يكن مقىماً بالمملكة عند تعيينه  
ومرة أخرى حین العودة إلى موطنه في نهاية مدة العقد ويستثنى من ذلك مكان مقىماً  
بالمملكة عند تعيينه وكانت مدة خدمته أقل من سنتين .

بـ- من المملكة إلى موطن ذهاباً وإياباً مرة كل سنة أثناء مدة العقد عندما يرخص له بأجازة عادية ، وتمنح تذاكر السفر في حدود أربعة أشخاص بمن في ذلك المتعاقد نفسه .

- مادة (٥) تدفع الوزارة إلى المتعاقد مايلى :-

(١) تحديد ساعات العمل تمت بموجب تعليم وزارة الخدمة المدنية رقم ٢٣/٢٢ وتاريخ ١٤٠٦/٦/١ هـ بناء على ملاحظته الوزارة من عدم تضمين عقود المتعاقدين ساعات العمل المطلوب أداؤها من المتعاقد . ولذلك قامت بالتشاور مع عدد من الجهات الحكومية التي يتوافر فيها اعداد كبيرة من المتعاقدين وانتهى الامر الى ضرورة تضمين عقود المتعاقدين لساعات العمل المطلوبة في الأسبوع . على ان يكون التكليف بالعمل الساعات الزائدة على الدوام اليومي الحكومي امر جوازي للجهة الادارية عند اقتضاء مصلحة العمل ذلك . ولكن إذا احتاج العمل إلى التكليف بالعمل الإضافي فإنه لا تصرف مكافأة إلا مازاد عن (٤٨) ساعة الأسبوعية وفي حدود ما يسمح به النظام .

(11)

ولا يستحق المتعاقد بدل السكن إذا أمنت الوزارة له مسكنًا (مؤثث) . (١)

(ب) بدل تجهيز عند بدء التعاقد بمقدار ٥٪ من الراتب الشهري المقرر له.

مادة (٦) يستحق المتعاقد أجازة عادية براتب كامل مقدارها خمسة وأربعون يوماً عن كل سنة كاملة من سنوات الخدمة وتعتبر العطلة الصيفية بالنسبة للمدرسين بمثابة الأجازة العادية ويجوز تكليفهم أثناء الإجازة بمهام تتعلق بعملهم على أن لا يقل ما يتمتع به المدرس من الإجازة عن خمسة وأربعين يوماً سنوياً ،

مادة (٧) لا يجوز الحصول على الإجازة العادمة الابعد إستحقاقها فعلاً ، ويجوز عند الضرورة تجزئتها بحيث لا تزيد على فترتين ولا تصرف تذكرة السفر إلا عند التمتع بالفترة الأخيرة منها .

مادة (٨) للوزارة وفقاً لمتطلبات العمل أن تؤجل الحصول على الأجزاء العادية على الا تتجاوز مدة التأجيل خمسة أشهر من السنة الجديدة للمتعاقد وللوزارة كذلك إلغاء الإجازة كلها أو بعضها على أن يكون الإلغاء بموافقة المتعاقد ، ويكون التعويض عنها بمبلغ يعادل راتب المتعاقد في السنة التي استحقت فيها الإجازة .

مادة (٩) إذا أصيب المتعاقد بجرح أو مرض يمنعه من أداء عمله بصورة مؤقتة يستحق أجازة مرضية مدتها شهر براتب كامل ويجوز تمديدها شهرين آخرين بنصف راتب ، وذلك عن كل سنة من سنوات الخدمة ، ولا تستحق الأجازة المرضية إذا وقعت الإصابة أو المرض أثناء وجود المتعاقد في الخارج في أجازة عادلة .

مادة (١٠) تستحق المتعاقدة أجازة وضع براتب كامل مدتها خمسة وأربعون يوماً بما في ذلك أيام العطل الرسمية.

مادة (١١)

أ- يخضع المتعاقد لكافية الأحكام الواردة بالفصل الثاني من الباب الثاني من نظام الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم رقم م/٤٩ وتاريخ ١٣٩٧/٧/١٠ تحت عنوان (الواجبات) وكذلك الأحكام المكملة لها والواردة باللوائح التنفيذية للنظام المذكور .

بـ- يخضع المتعاقد بالنسبة إلى الأخطاء الوظيفية التي يرتكبها أثناء الخدمة لنظام تأديب الموظفين الصادر بالمرسوم الملكي رقم م ٧/٢١ في ١٣٩١ هـ وكافة القرارات المكملة له .

مادة (١٢) إذا تخلف المتعاقد عن التقدم لمباشرة مهام وظيفته وفقاً للتعليمات المبلغة له دون عذر مشروع خلال شهر من تاريخ توقيعه على العقد أو موافقته على التعاقد جاز للوزارة إلغاء العقد ويعتبر ع彘 كأن لم يكن وتخطر الوزارة المتعاقد بذلك كتابياً وتسقط كافة حقوقه قبليها ،

مادة (١٣) إذا لم يرغب أي من طرفي العقد تجديده وجب عليه إخبار الطرف الآخر بذلك كتابة قبل إنتهاء مدة العقد بشهرين على الأقل وإلا تجدد العقد لمثل مدة بقية النظام .

مادة (١٤) ينتهي العقد قبل إنتهاء مدة في الحالات الآتية :-

أ- قبول الإستقالة .

ب- الإنقطاع عن العمل دون عذر مشروع تقبله الوزارة لمدة تزيد على خمسة عشر يوماً متواالية متى رأت الوزارة إنتهاء العقد لهذا السبب .

ج- إلغاء الوظيفة .

د- العجز عن أداء العمل .

هـ- عدم الصلاحية للوظيفة .

و- الفصل التأديبي بقرار من مجلس المحاكمة .

(١) تم إضافة لفحة ( مؤثث ) بموجب قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٣٩١/١ وتاريخ ٢٠/٧/١٤١٦ هـ  
(١٨)

ز- الفصل للمصلحة العامة .

ح- الحكم على المتعاقد بحد شرعاً أو الحكم عليه في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو السجن لمدة تزيد على سنة في أية جريمة أخرى .

مادة (١٥)

أ- يمنح المتعاقد بعقد شخصي عند إنتهاء الخدمة مكافأة تعادل راتب نصف شهر عن كل سنة من سنوات خدمته بشرط أن يكون قد أمضى ثلاثة سنوات متتالية على الأقل في الخدمة بموجب العقد وبعد أقصى مقداره (٥٠،٠٠٠) خمسون ألف ريال .

ب- أما المتعاقد بالإعارة فيمنح عند إنتهاء الخدمة مكافأة تعادل ربع راتب شهر عن كل سنة كاملة من سنوات خدمته بشرط أن يكون قد أمضى ثلاثة سنوات متتالية على الأقل في الخدمة بموجب العقد وبعد أقصى مقداره (٢٥،٠٠٠) خمسة وعشرون ألف ريال .

مادة (١٦)

أ- يمنح المتعاقد الذي تنتهي خدمته بسبب إلغاء الوظيفة أو الفصل للمصلحة العامة تعويضاً يعادل راتب شهرين أو راتب المدة المتبقية من العقد أيهما أقل .

ب- يعامل المتعاقد في حالة الإصابة بعجز أو عاهة دائمة تمنعه من العمل بصورة قطعية أو ورثته في حالة الوفاة بما يعامل به الموظف السعودي وفقاً للأحكام المنصوص عليها في نظام الخدمة المدنية ولوائحه التنفيذية بشرط أن يكون العجز أو الوفاة ناشئين بسبب العمل .

مادة (١٧) إذا انتهت خدمة المتعاقد بسبب الانقطاع عن العمل أو فصله بقرار من مجلس المحاكمة أو إدانته جنائياً ( أو ثبت إعطاء دروساً خصوصية ) سقط حقه في التعويض عن مدة الإجازة وفي مكافأة نهاية الخدمة .  
(١)

مادة (١٨) تخضع كافة المبالغ التي تدفع للمتعاقد أو المزايا النقدية والعينية التي يتمتع بها بموجب هذا العقد للضرائب والرسوم وغير ذلك من التكاليف المقررة عليه بالمملكة من تاريخ التوقيع على العقد وما يطرأ عليها من تعديلات بعد هذا التاريخ .

مادة (١٩) في حالة وفاة المتعاقد تتحمل الوزارة كافة النفقات اللازمة لنقل جثمانه ونقل افراد عائلته إلى موطنها ، وإذا كان المتوفى أحد افراد عائلة المتعاقد المنصوص عليهم في المادة (١٨) من اللائحة تحملت الوزارة نفقات نقل الجثمان ويعين المرافق تذكرة اركاب بالطائرة مرجعاً على حساب الوزارة .

مادة (٢٠) أي دعوى أو مطالبة تنشأ حول أي من بنود العقد ترفع إلى ديوان المظالم بالمملكة العربية السعودية للنظر فيها وفقاً لنظام الديوان ولقواعد المرافعات والإجراءات أمامه  
(٢٠)

مادة (٢١) يرجع إلى لائحة توظيف غير السعوديين في الوظائف العامة الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٤٥) وتاريخ ١٣٩٨/٨/١ في كل مالم يرد في شأنه نص في هذا العقد .

مادة (٢٢) حرر هذا العقد من أصل و .. صور وأعطيت صورة منها بالمجان إلى المتعاقد وأحتفظت الوزارة بالأصل وبباقي الصور .

الوزارة	المتعاقد
الإسم/.....	الإسم /.....
الوظيفة/.....	التوقيع/.....
التوقيع/.....	.....

(١) عبارة (أو ثبت إعطائه دروساً خصوصية) تضاف لعقود المدرسين فقط حسب الإتفاق الذي تم بين وزارة التربية والتعليم ووزارة الخدمة المدنية وفقاً للمادة السابعة من اللائحة وذلك بموجب خطاب وزارة الخدمة رقم ٢٤٦٣٥ وتاريخ ١٤١٠/٨/٢٠

(٢) تم وضع هذا البند وفقاً للتعديل الصادر على المادة (٥٠) من قبل مجلس الخدمة المدنية بقراره رقم ١٨٣٨ وتاريخ ١٤٢٣/١١/٨

(١٩)

## الملحق رقم (٢)

### جدول رواتب الأطباء البشريين

الحد الأعلى للراتب	الحد الأعلى لسنوات الخبرة	علاوة الخبرة	الراتب الأساسي	المؤهلات
٧٠٠	١٥	٢٠٠	٤٠٠	بكالوريوس طب
٧٦٠	١٥	٢٢٠	٤٣٠	+ دبلوم لمدة لا تقل عن سنه .
٨٣٥٠	١٥	٢٥٠	٤٦٠٠	ماجستير طب أو ما يعادلها بعد دراسة سنتين على الأقل بعد البكالوريوس .
١٠٠٠	١٥	٣٠٠	٥٥٠٠	دكتوراه في الطب أو ما يعادلها بعد دراسة لمدة ثلاث سنوات على الأقل بعد البكالوريوس .

#### تعليمات جدول رواتب الأطباء البشريين:

عند تقدير الراتب وفقاً لهذا الجدول يجب مراعاة ما يلي :

أ- البكالوريوس في الطب بعد دراسة ست سنوات أو خمس سنوات بالنسبة لطب الأسنان منها سنة تحضيرية وباقى تعليمية .

ب- الخبرة المعتبرة في تحديد الراتب هي التي تقضى في مستشفيات حكومية أو جامعية أو أهلية معترف بها ولا تدخل في ذلك فترة الإمتياز أو الخبرة التي تقضى في العيادات الخاصة أو في مستشفيات غير معترف بها .

ج- يستحق الراتب على أساس إلتزام الطبيب بالتفريغ الكامل للعمل الحكومي وأداء عمل اضافي لا يقل عن ثلاثة ساعات في اليوم الواحد .

د- يجب أن يتتوفر لدى الطبيب عند التعاقد خبرة عملية لا تقل مدتها عن سنتين وذلك فيما عدا الحالات التي يتعدى فيها تطبيق هذا الشرط .

هـ يصرف للأطباء من الأساتذة والأساتذة المساعدين والمدرسين الذين لهم خبرة كأعضاء هيئة تدريس بالجامعات مكافأة مقطوعة مقدارها راتب شهرين في السنة تصرف في نهاية السنة .

- و- يصدر وزير الدفاع والطيران أو من في حكمه لائحة يمنح بموجبها الأطباء العاملون في وزارة الدفاع والطيران أو في وزارة الداخلية أو الحرس الوطني علاوة لا تزيد عن ١٠٪ من راتب كل منهم وذلك في حالة تكليفهم بالعمل في موقع عسكرية تقع خارج المدن .
- ز- يعامل الطبيب الشرعي معاملة الطبيب البشري .

**ملحوظة:** صدر خطاب معايير الخدمة المدنية رقم ٢٩٧٧٨ وتاريخ ١٤٢٦/٧/١٠ هـ إلى معايير وزير الصحة حول ماتضمنه محضر اللجنة المشكلة من الحرس الوطني ، وزارات - الدفاع والطيران ، والداخلية ، والصحة ، والمالية، والخدمة المدنية ، وجامعة الملك سعود ، حول موضوع إحتساب الخبرة عند التعاقد مع غير السعوديين لشغل الوظائف الطبية والطبية المساعدة ، وذلك (يجواز) التعاقد ابتداءً مع هؤلاء في حدود عدد سنوات الخبرة المكتسبة من الخارج بشرط أن لاتجاوز الحد الأعلى سواء كان التعاقد من الداخل أو الخارج وذلك حسب ماقتضيه حاجة العمل وإستقطاب الكوادر الطبية والفنية المتميزة كما يجوز النظر في هذه الخبرات عند تجديد التعاقد بشرط أن يكون المتعاقد قد ارفق الخبرات (المعتبرة) عند إجراء التعاقد معه أول مرة ومدونة في نموذج طلب التعاقد (١٤٧) أو بطاقة التعاقد ولا يترتب على الأخذ بهذه التعليمات أي إلتزامات مالية بأثر رجعي . ولا تشمل هذه التعليمات الخبرات التي إكتسبت بعد التعاقد معه وتنتج عن عمله داخل المملكة . حيث أن هذه الخدمات قد إحتسبت له ومنح عنها علاوات دورية .

(٢٠)

### الملحق رقم(٣)

#### جدول رواتب المهندسين

المؤهلات	الراتب الأساسي	علاوة الخبرة	سنوات الخبرة	الحد الأعلى للراتب
بكالوريوس هندسة	٢٩٠٠	١٣٠	١٥	٤٨٥٠
ماجستير في الهندسة	٣٤٠٠	١٥٠	١٥	٥٦٥٠
دكتوراه في الهندسة	٤١٠٠	٣٠٠	١٥	٨٦٠٠

تعليمات جدول رواتب المهندسين :

- أ- يعامل وفق جدول رواتب المهندسين الاشخاص الذين يتم التعاقد معهم على وظائف بمسامي مهندس مثل مهندس مدني أو مهندس كهربائي أو مهندس معماري وماشابه ذلك .
- ب- الخبرة المعتبرة في تحديد الراتب هي التي تقضي في أعمال هندسية وتكون ثابته بشهادة صادرة عن جهات حكومية أو نقابات أو جمعيات هندسية معترف بها .
- ج- يستحق الراتب على أساس إلتزام المتعاقد بالتفريغ الكامل للعمل الحكومي .
- د- يجب أن تتوفر لدى المتعاقد خبرة عملية لا تقل مدتها عن سنتين وذلك فيما عدا الحالات التي يتذرع فيها تطبيق هذا الشرط .

(٢١)

## الملحق رقم (٤)

### جدول رواتب المتخصصين

المؤهلات	الراتب الأساسي	علاوة الخبرة	الخبرة	الحد الأدنى لسنوات التعاقد	الحد الأعلى للراتب عند التعاقد
بكالوريوس	٢١٠٠	١٥٠	١٥	٤٣٥٠	٦٦٠٠
ماجستير	٢٩٠٠	١٥٠	١٥	٥١٥٠	
دكتوراه	٣٦٠٠	٢٠٠	١٥		

#### تعليمات جدول رواتب المتخصصين:

عند تقدير الراتب وفقاً لهذا الجدول ، يجب مراعاة ما يلي :

- ١- الخبرة المعتبرة في تحديد الراتب هي الخبرة في طبيعة عمل الوظيفة التي يعين عليها المتعاقد .
  - ٢- يستحق الراتب على أساس التزام المتعاقد بالتفريغ الكامل للعمل الحكومي .
  - ٣- يجب أن تتوفر لدى المتعاقد عند التعاقد خبرة عملية لا تقل مدتها عن سنتين فيما عدا الحالات التي يتذرع فيها تطبيق هذا الشرط .
  - ٤- يقصد بالوظائف التخصصية التي يطبق عليها هذا الجدول على سبيل الحصر ما يلي:-
- أ- المجموعة العامة للوظائف التخصصية - عدا الأطباء والمهندسين- حسبما هو مبين في دليل التصنيف .

ب- الوظائف التي تكون مسمياتها مصنفة في مرتبة لا تقل عن السادسة ، ( أخصائي تنظيم ، باحث تنظيم وإدارة ، أخصائي تخطيط ، باحث تخطيط ، أخصائي ميزانية ، باحث ميزانية ، محل أساليب كمبيوتر ، مبرمج ، أخصائي إحصاء ، مفتش بحري ، مفتش آثار ، أخصائي تصنيف ، أخصائي إمتحانات ، أخصائي مكتبات ، مترجم ، محلل حسابات ، محاسب ، أخصائي جمركي ، أخصائي مستودعات ، أخصائي إجتماعي ، باحث إجتماعي ، أخصائي رياضة ، أخصائي قوى عاملة ، باحث صحفى ، مذيع ، مراقب أخبار ، مراقب مطبوعات ، مراقب برامج ، مخرج ، منفذ ، مهندس زراعي ، مراجع حسابات ، ( مدقق حسابات ، مراقب حسابات ) في الاجهزة الرقاية . محرر صحفى إنجليزى ، باحث إقتصادى ، أخصائي إحصاء ، باحث قضايا ، باحث تدريب في الاجهزة التدريبية فقط ، مدقق مالى ، أخصائي بحوث تاريخية ،

باحث نفسي ، باحث ثقافي ، (باحث مخطوطات ، باحث وثائق ، باحث مكتبات ) في دارة الملك عبد العزيز ، باحث إئتمان زراعي ، باحث إعلامي ، أخصائي غابات ، أخصائي قياس ذكاء ، أخصائي دراسات إسلامية ، أخصائي مواصفات تغذية ، أخصائي معامل علوم كيميائي ، مدرب بمعهد الدراسات الدبلوماسية ، محرر أخبار ، أخصائي تغذية ، باحث إحصائي ، محرر مجلة إنجليزي ، منتج، وأية وظيفة أخرى يرى الرئيس العام لديوان الخدمة المدنية (وزير الخدمة المدنية حالياً) إضافة لها لذلك .

٥- يتبع أن يكون المؤهل في نفس تخصص الوظيفة ويستثنى من ذلك الوظائف التي لا يوجد لها عادة تخصص في الجامعات مثل وظائف المذيعين وأخصائي الجمارك.

(٢٢)  
الملحق رقم (٥)  
جدول رواتب التعليم العام

المؤهلات	الراتب الأساسي	علاوة الخبرة	الحد الأعلى للراتب	الحد الأعلى لسنوات الخبرة
الشهادة المتوسطة + دبلوم تربوي لمدة سنتين .	١١٧٠	٦٠	٢٠٧٠	١٥ لسنوات الخبرة
الشهادة المتوسطة + دبلوم تربوي لمدة ثلاثة سنوات .	١٣٤٠	٦٠	٢٢٤٠	١٥
الشهادة المتوسطة + دبلوم تربوي لمدة أربع سنوات .	١٥١٠	٦٠	٢٤١٠	١٥
الشهادة المتوسطة + دبلوم تربوي لمدة خمس سنوات .	١٦٨٠	٦٠	٢٥٨٠	١٥
الشهادة المتوسطة + دبلوم تربوي لمدة ست سنوات .	١٨٤٠	٦٠	٢٧٤٠	١٥
الثانوية العامة .	١٣٤٠	٧٠	٢٣٩٠	١٥
الثانوية العامة + دبلوم تربوي لمدة سنة .	١٥١٠	٧٠	٢٥٦٠	١٥
الثانوية العامة + دبلوم تربوي لمدة سنتين .	١٦٨٠	٧٠	٢٧٣٠	١٥
الثانوية العامة + دبلوم تربوي لمدة ثلاثة سنوات .	١٨٤٠	٧٠	٢٨٩٠	١٥
الشهادة الجامعية غير التربوية .	١٩٣٠	٨٥	٣٢٠٥	١٥
الشهادة الجامعية غير التربوية + دبلوم تربوي لمدة لا تقل عن سنة .	٢٢٦٠	١٠٠	٣٧٦٠	١٥
ماجستير غير تربوي .	٢٤٣٠	١٠٠	٣٩٣٠	١٥
الشهادة الجامعية التربوية .	٢١٨٠	١٠٠	٣٦٨٠	١٥

٤٠٢٠	١٥	١٠٠	٢٥٢٠	الشهادة الجامعية التربوية + دبلوم تربوي لمدة لائق عن سنة ٠
٤٦٥٠	١٥	١٢٠	٢٨٥٠	ماجستير تربوي ٠
٦٣٥٠	١٥	١٥٠	٤١٠٠	دكتوراه تربوي أو غير تربوي

تعليمات جدول رواتب التعليم العام :

عند تقدير الراتب وفقاً لهذا الجدول يجب مراعاة ما يلي :

أ- يتم تقدير رواتب المدرسين ومن في حكمهم حسب التعريف المحدد في المادة ٣ من هذه اللائحة .

ب- لايجوز التعاقد في مجال التعليم العام مع شخص لا يتتوفر لديه أحد المؤهلات المنصوص عليها في جدول الرواتب الموضح أعلاه وإستثناءً من ذلك إذا كان من بين المتعاقدين الساربة عقودهم عند تطبيق هذا الجدول من لا تتوفر فيه هذه الشروط فيستمر براتهه ويجوز منحه العلاوة السنوية المقررة ٠

ج- يجب أن تتوفر لدى الشخص الذي يتم التعاقد معه في مجال التعليم العام إذا لم يكن مؤهله تربويًا خبرة عملية لا تقل عن سنتين بإستثناء المؤهلات النادرة التي لا يمكن تسديد الاحتياج لها .

د- يجوز منح من يحمل مؤهلاً نادراً علاوة لا تتجاوز ٢٠٪ من الراتب المقرر حسب هذا الجدول وتحدد وزارة الخدمة المدنية المؤهلات النادرة التي يشملها هذا الوصف في بداية كل عام دراسي .

(٢٣)

## الملحق رقم (٦)

### جدول رواتب التعليم الفني والمهني

الحد الأعلى للراتب	الحد الأعلى لسنوات الخبرة	علاوة الخبرة	الراتب الأساسي	المؤهلات
٢٤٧٥	١٥	٨٠	١٢٧٥	- شهادة متوسطة صناعية أو زراعية
٢٧٠٠	١٥	٨٠	١٥٠٠	- شهادة متوسطة مع دبلوم صناعي أو زراعي لمدة سنتين ٠
٣٣٠٠	١٥	١٠٠	١٨٠٠	- شهادة ثانوية صناعية أو زراعية أو كفاءة متوسطة مع دبلوم صناعي أو زراعي لمدة ثلاثة سنوات ٠
٣٥٠٠	١٥	١٠٠	٢٠٠٠	- دبلوم صناعي أو زراعي لمدة سنة واحدة بعد الثانوية العامة أو المهنية ٠
٣٨٠٠	١٥	١٠٠	٢٣٠٠	- دبلوم صناعي او زراعي لمدة سنتين بعد الثانوية العامة او المهنية ٠
٤١٥٠	١٥	١٠٠	٢٦٥٠	- دبلوم صناعي او زراعي لمدة ثلاثة سنوات بعد الثانوية العامة او المهنية ٠
٤٧٠٠	١٥	١٢٠	٢٩٠٠	- دبلوم صناعي او زراعي لمدة أربع سنوات بعد الثانوية العامة او المهنية ٠
٤٧٠٠	١٥	١٢٠	٢٩٠٠	- بكالوريوس هندسة ٠
٥٦٥٠	١٥	١٥٠	٣٤٠٠	- ماجستير هندسة ٠
٨٦٠٠	١٥	٣٠٠	٤١٠٠	- دكتوراه هندسة ٠
٢٧٥٠	١٥	٨٠	١٥٥٠	- دبلوم تجاري لمدة سنة بعد الثانوية التجارية ٠
٢٩٥٠	١٥	٨٠	١٧٥٠	- دبلوم تجاري لمدة سنتين بعد الثانوية التجارية ٠
٣٦٠٠	١٥	١٠٠	٢١٠٠	- بكالوريوس تجارة ٠
٣٨٠٠	١٥	١٠٠	٢٣٠٠	- بكالوريوس تجارة مع دبلوم تربوي لمدة لا تقل عن سنة ٠
٤٧٠٠	١٥	١٢٠	٢٩٠٠	- شهادة الماجستير في التجارة ٠
٦٣٥٠	١٥	١٥٠	٤١٠٠	- شهادة الدكتوراه في التجارة ٠

## **تعليمات جدول رواتب التعليم الفني والمهني :-**

- أ- يطبق هذا الجدول على مدارس ومعاهد ومراكم التعليم الفني ولا يطبق على مدارس ومعاهد التعليم العام ، حيى وإن كان المدرس يحمل مؤهلاً من المؤهلات المنصوص عليها في هذا الجدول وشمل التعليم الفني والمهني ، التعليم في المدارس الصناعية والزراعية ، والتجارية ، ومراكم التدريب المهني ومدارس التمريض ومعهد المساعدين الفنين .
- ب- تعادل شهادات الفنون والصناعات والفنون التطبيقية والفنون الجميلة لمدة أربع سنوات بعد الثانوية العامة الدبلوم الصناعي أو الدبلوم الزراعي لمدة أربع سنوات دراسية بعد الثانوية العامة .
- ج- شهادة المعاهد الفنية العليا التي تعادل البكالوريوس أو الماجستير في الهندسة تقابل هذين المؤهلين حسب الاحوال .
- د- تقابل مؤهلات الفنيين والمهنيين من الاختصاصات الآتية:- ( فن الطباعة لينوتايب - صف - أوفست- إنترتايب - زنكوغراف- ماكينات طباعة مؤهل الدبلوم الصناعي لمدة ثلاثة سنوات دراسية بعد الكفاءة المتوسطة إذا كانوا يحملون المتوسطة مع خبرة ثلاثة سنوات في مؤسسة طباعة معترف بها وبقابل مؤهل الدبلوم الصناعي لمدة ثلاثة سنوات دراسية بعد الثانوية العامة إذا كانوا يحملون الشهادة الثانوية مع خبرة ثلاثة سنوات في مؤسسة طباعة معترف بها .
- هـ- البكالوريوس او الماجستير او الدكتوراه في الزراعة او الطب البيطري او الصيدلة او التغذية او الكمبيوتر او التمريض تعادل الشهادات المماثلة في الهندسة .
- وـ- حاملو المؤهلات في الطب يطبق عليهم جدول رواتب الأطباء البشريين .
- زـ- حاملو المؤهل في الرسم أو التمريض عدا ما ذكر يطبق عليهم جدول رواتب الحرفيين والمهنيين .
- (٢٤)
- ـ- حاملو المؤهلات الأخرى عدا ما ذكر يطبق عليهم جدول رواتب التعليم العام .
- ـ- الخبرة المعتبرة في تحديد الراتب هي التي تقضى في جهة حكومية أو جهة خاصة معترف بها وفي الوظائف الآتية أو مالياتها . مدرس . مشرف إجتماعي . موجه تربوي . مساعد مدير . مدير . مفتش فني .
- ـ- يجب أن تتوفر لدى المتعاقد عند التعاقد خبرة عملية لا تقل مدتها عن سنتين ويجوز التجاوز عن هذا الشرط اذا تعذر الحصول على من يتتوفر لديه ذلك .

(٢٥)

## الملحق رقم (٧) جدول رواتب المساعدين الفنيين والحرفيين

الحد الأعلى للراتب	الحد الأعلى لسنوات الخبرة	علاوة الخبرة	الراتب الأساسي	المؤهلات
١٨٠٠	١٥	٦٠	٩٠٠	- دبلوم فني أو حرفي لمدة سنة بعد الابتدائية .
١٨٥٠	١٥	٦٠	١٠٥٠	- دبلوم فني أو حرفي لمدة سنتين بعد الابتدائية .
٢١٧٥	١٥	٦٠	١٢٧٥	- دبلوم فني أو حرفي لمدة ثلاثة سنوات بعد الابتدائية .
٢٤٠٠	١٥	٦٠	١٥٠٠	- دبلوم فني أو حرفي لمدة أربع سنوات بعد الابتدائية .
٢٤٧٥	١٥	٨٠	١٢٧٥	- شهادة متوسطة مهنية .
٢٦٧٥	١٥	٨٠	١٤٧٥	- شهادة متوسطة مهنية + دبلوم فني أو حرفي لمدة سنة .
٢٩٢٥	١٥	٨٠	١٧٢٥	- شهادة متوسطة مهنية + دبلوم فني لمدة سنتين .
٣١٩٥	١٥	٨٠	١٩٩٥	- شهادة متوسطة مهنية مع دبلوم فني أو حرفي لمدة ثلاثة سنوات .
٣٢٢٥	١٥	١٠٠	١٧٢٥	- الثانوية المهنية .
٣٤٥٠	١٥	١٠٠	١٩٥٠	- الثانوية المهنية + دبلوم فني أو حرفي لمدة لا تقل عن سنة .
٣٧٥٠	١٥	١٠٠	٢٢٥٠	- الثانوية المهنية مع دبلوم فني أو حرفي لمدة لا تقل عن سنتين .
٤٠٥٠	١٥	١٠٠	٢٥٥٠	- الثانوية المهنية مع دبلوم فني أو حرفي لمدة لا تقل عن ثلاثة سنوات .

تعليمات جدول رواتب المساعدين الفنيين والمهنيين والحرفيين:

عند تقدير الراتب وفقاً لهذا الجدول يجب مراعاة ما يلي :-

- ١- الشهادة الابتدائية مع ثلاثة سنوات خبرة تعادل دبلوم لمدة سنة بعد الابتدائية .
- ٢- الكفاءة المتوسطة مع خبرة ثلاثة سنوات تعادل الكفاءة المهنية أو الفنية .

- ٣- الثانوية العامة مع خبرة ثلاثة سنوات تعادل الثانوية المهنية أو الحرفية .
- ٤- بالنسبة للقائمين على رأس العمل ولا يتوفّر لديهم الحد الأدنى من المؤهلات المطلوبة تعتبر ست سنوات خبرة معادلة لدبلوم سنة بعد الشهادة الابتدائية .
- ٥- تكون الخبرة المعترف بها هي الخبرة في طبيعة عمل الوظيفة التي يعين عليها المتعاقد .

(٢٦)

### ملحق رقم (٨)

#### جدول رواتب الوظائف الإدارية

الحد الأعلى للراتب	الحد الأعلى لسنوات الخبرة	علاوة الخبرة	الراتب الأساسي	المؤهلات
٢٨٠٠	١٥	٨٠	١٦٠٠	<b>(المترجمون)</b> - الثانوية العامة مع خبرة في مجال الترجمة المطلوبة لمدة لا تقل عن ثلاثة سنوات .
٣١٥٠	١٥	٩٠	١٨٠٠	- الثانوية العامة مع دبلوم لغة أجنبية لمدة لا تقل عن سنة وإجاده الترجمة من اللغة العربية إلى اللغة الأجنبية المطلوبة وبالعكس
٣٤٠٠	١٥	١٠٠	١٩٠٠	- الثانوية العامة وإجاده الترجمة من اللغة العربية إلى اللغة الأجنبية المطلوبة وبالعكس مع دبلوم لغة أجنبية لمدة لا تقل عن سنتين .
١٧٥٠	١٥	٦٠	٨٥٠	<b>(نساخ الآلة الكاتبة)</b> - شهادة الكفاءة المتوسطة + إجاده الطباعة على الآلة العربية .
٢٢٥٠	١٥	٧٠	١٢٠٠	- شهادة الكفاءة المتوسطة + إجاده الطباعة على الآلة العربية والإفرنجية .
٢٢٥٠	١٥	٧٠	١٢٠٠	- شهادة الثانوية العامة + إجاده الطباعة على الآلة العربية أو شهادة الثانوية التجارية تخصص آلة كاتبه .
٢٦٠٠	١٥	٨٠	١٤٠٠	- شهادة الثانوية العامة أو التجارية مع إجاده الطباعة على الآلة العربية والإفرنجية .
٢٣٠٠	١٥	٦٠	١٤٠٠	<b>(الوظائف الإدارية)</b> - شهادة جامعية .
١٧٢٠	١٥	٤٠	١١٢٠	- شهادة الثانوية العامة .

تعليمات جدول الوظائف الكتابية والإدارية التي تراعي عند تقدير الراتب:

- ١- يتم تقدير الراتب حسب فئة الوظيفة وفقاً لما هو موضح بالجدول ، ويكون تقدير راتب المترجمين الذين تقل مؤهلاتهم عن الشهادة الجامعية وفقاً لما هو محدد بالجدول .

- ٢- يكون تقدير الراتب بالنسبة لفئة وظائف ناسخ الآلة حسب مسمى الوظيفة بمسمي ناسخ آلة كاتبة فقط فيقدر الراتب على أساس أنه كاتب آلة عربية، أما إذا كانت الوظيفة بمسمي ناسخ آلة كاتبة عربي وإفرنجي وتتوفر مؤهل شغلها فيقدر الراتب عندئذ على هذا الأساس .
- ٣- يعامل ناسخ الآلة الإفرنجية معاملة ناسخ الآلة عربي وإفرنجي .
- ٤- يتم تقدير رواتب الوظائف الإدارية على النحو الآتي :-
- أ- إذا كانت الوظيفة مصنفة بالمرتبة السادسة فما فوق فيحدد الراتب على أساس الشهادة الجامعية أو الشهادة الثانوية مضافاً إليها الخبرات الالزمة لها مع مراعاة الحد الأعلى لسنوات الخبرة المحتسبة .
- ب- أما إذا كانت الوظيفة مصنفة بالمرتبة الخامسة فما دون فيحدد الراتب على أساس الشهادة الثانوية مع الخبرات المتوفرة في حدود الحد الأقصى لسنوات الخبرة المحتسبة ولا يجوز إحتساب المؤهل الجامعي وإن توفر .
- ٥- الخبرة المطلوبة هي الخبرة في طبيعة عمل الوظيفة المطلوب من المتعاقد أداؤها سواء كانت (مترجم) أو (ناسخ) أو وظيفة إدارية . ويجب أن تكون صادرة من جهات حكومية أو مؤسسات أهلية معترفة .
- ٦- سنوات الخبرة المطلوبة ضمن المؤهل الدراسي لا يحسب عنها أية علاوة .

---

(٢٧)

## ( العقد الموحد )

### للإستخدام في السفارات والممثليات ومكاتب الملحقين التجاريين في الخارج

- أعد هذا العقد بالإتفاق بين وزارة الخدمة المدنية ووزارة الخارجية حيث تم موافقة صاحب السمو الملكي وزير الخارجية عليه بموجب خطاب سموه رقم ٢١١٢ وتاريخ ٢٠١٨/١/٢١ هـ بناء على المادة (٦/٤) من اللوائح التنفيذية لنظام الخدمة المدنية ، التي أدخلت حاليأً ضمن مواد(لائحة التعيين في الوظائف العامة) تحت الرقم (٧) حيث تنص على أن (يجوز تعاقد الممثليات ومكاتب الملحقين في الخارج مع السعوديين أو غيرهم وفق قواعد يتم الاتفاق عليها بين وزارة الخدمة المدنية ووزارة الخارجية ) .

---

(٢٨)

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية  
السفارة السعودية في .....  
الملحقية.....

## ( عقد عمل )

إنه في اليوم الأول من شهر ..... / ..... / ..... ٢٠٠٠ م

تم التعاقد بين كل :

١ - ممثلية المملكة العربية السعودية في .....  
الإسم/..... طرف أول .....  
الوظيفة/.....

٢- السيد/.....  
الجنسية/.....  
نوع الهوية/..... رقمها/..... تارихها: / .....  
مصدرها/..... طرف ثانى.....

وأتفق الطرفان على ما يأتي :

مادة (١) - يعمل الطرف الثاني لدى الطرف الأول في ..... بوظيفة/.....

وتشمل واجبات الوظيفة ما يلي :-

- (أ) .....  
(ب) .....  
(ج) طاعة الرؤساء ، وأداء واجبات العمل بدقة وأمانة على أفضل وجه ممكن والمحافظة على الوقت والوثائق والمستندات والأدوات والألات والأجهزة والممتلكات الخاصة بالبعثة ( او الممثلية أو الملحقية ) .  
(د) الترفع عن كل ما يؤثر في استمرار ونفاذ هذا العقد، والمحافظة على أسرار الوظيفة، وعدم إستعمال سلطتها ونفوذها للمصلحة الخاصة .  
(ه) أية واجبات أخرى يكلف بها .

مادة (٢) - إنفق الطرفان على أن تكون مدة هذا العقد ( سنة )، وينجذب تلقائياً إذا لم يخطر أحد الطرفين الآخر خطياً برغبته في إنهائه قبل نهاية منته بشهرین على الأقل .

**مادة (٣) -** يكون (الطرف الثاني ) المعين إبتداء تحت التجربة مدة ثلاثة أشهر ، ويحق ( للطرف الأول ) خلالها أو في نهايتها إنهاء العقد وفقاً للمادة (١٦) الفقرة (أ) دون أن يكون ( للطرف الثاني) أي حقوق أو تعويضات عدا راتب المدة التي عمل بها .

**مادة (٤) -** على الطرف الثاني أن يباشر مهام وظيفته في مقرها خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ توقيع العقد وإلا اعتبر العقد ملغى مالم يكن التأخير بسبب قهرى يقبله الطرف الأول .

**مادة (٥) -** يشترط في الطرف الثاني أن يكون لأنقاً صحيًا وخاليًا من الأمراض المعدية، والمزمنة، والعاهات المستديمة التي تمنعه من القيام بواجبات العمل، ويثبت ذلك بموجب تقرير طبي معتمد من الجهة التي يحددها (الطرف الأول) وإذا ثبت غير ذلك مستقبلاً فإنه يحق ( للطرف الأول ) إنهاء العقد .

**مادة (٦) -** يجوز للطرف الأول أن ينتدب الطرف الثاني في مهمة أو مهام رسمية خارج مقر عمله لمدة أو مدد لا تتجاوز في مجموعها شهراً في السنة ، وفي هذه الحالة يدفع له راتب يوم واحد عن كل ليلة يقضيها خارج مقر عمله ، كما يؤمّن له فقط وسيلة النقل الازمة أو تذكرة السفر بالطائرة على الدرجة السياحية أو أجرة القطار أو السيارة .

(١)

**مادة (٧) -** يدفع الطرف الأول للطرف الثاني راتباً شهرياً مقطوعاً مقداره ما يعادل (.....)، ويصرف في نهاية كل شهر هجري ، ويشمل هذا الراتب التأمينات الإجتماعية والصحية وخلافه .<sup>(١)</sup>

**مادة (٨) -** يجوز ( للطرف الأول ) منح (الطرف الثاني) علاوة سنوية عند تاريخ تجديد العقد السنوي بنسبة (٥٪) من الراتب الشهري كحد أقصى وذلك بناء على كفاعة ونشاط الطرف الثاني وبعدأخذ موافقة الوزارة المسئولة على ذلك .

**مادة (٩) -** يستحق (الطرف الثاني) إجازة عادية مدتها (ثلاثون يوماً) في السنة براتب كامل .

**مادة (١٠) -** يحق ( للطرف الأول) تأجيل تمنع (الطرف الثاني) بإجازته العادية على أن لا تتجاوز مدة التأجيل خمسة أشهر من تاريخ إستحقاق الإجازة ، كما يحق له تجزئة الإجازة على فترتين إذا اقتضت مصلحة العمل ذلك ، ولا يجوز التعويض عن الإجازة مادياً .

**مادة (١١) -** يجوز ( للطرف الأول ) في الحالات الطارئة التي يقتضي بها منح (الطرف الثاني) إجازة إضطرارية لمدة خمسة أيام كحد أقصى خلال السنة .

**مادة (١٢) -** يستحق (الطرف الثاني) - إذا كانت إمرأة متعاقدة - إجازة وضع براتب كامل مدتها أربعون يوماً بما في ذلك أيام العطلة الرسمية .

**مادة (١٣) -** يستحق الطرف الثاني في حالة المرض أو الإصابة التي تمنعه من أداء عمله بصورة مؤقتة إجازة مرضية لا تتجاوز مدتها شهراً واحداً براتب كامل خلال السنة الواحدة ، ولا تستحق الإجازة المرضية إذا كانت الإصابة أو المرض الذي يعاني منه (الطرف الثاني) أثناء التمنع بأجازته ، ويشترط في إثبات ذلك تقديم تقرير طبي معتمد من الجهة التي يحددها (الطرف الأول) . كما يسقط حق الطرف الثاني في تلك الإجازة المرضية بانتهاء السنة المستحقة فيها .

بـ- إذا كان المرض أو الإصابة ناتجة بسبب العمل وأثناء تأديته له وبدون خطأ أو تقصير منه يستحق (الطرف الثاني) إجازة مرضية براتب كامل مدتها ثلاثة أشهر كحد أقصى في السنة الكاملة بموجب تقرير طبي معتمد من الجهة التي يحددها الطرف الأول .

جـ- إذا استند (الطرف الثاني) ما يستحقه من الأجازة المرضية الواردة في الفقرة (أ) أو (ب) من هذه المادة ولم يعد لمزاولة عمله أو أصبح غير لأنقاً صحيًا أو يعاني من بعض الأمراض المعدية أو المزمنة أو العاهات المستديمة فإنه يحق ( للطرف الأول ) معاملته وفق المادة (١٦) فقرة (د) وذلك بإنتهاء عقده باعتباره عاجزاً عن العمل .

**مادة (١٤) -** إذا تعرض (الطرف الثاني) للمرض أو الإصابة بسبب العمل أو أثناء تأديته له ودون خطأ أو تقصير منه فإن (الطرف الأول) يتلزم بتغطية نفقات علاجه لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر ويعامل بعدها وفق المادة (١٣) فقرة (ج) وذلك في حالة عدم وجود تأمين صحي ( للطرف الثاني) .

**مادة (١٥) -** عند إنتهاء الخدمة يمنح (الطرف الثاني) مكافأة مقدارها راتب نصف شهر عن كل سنة من سنوات خدمته وفقاً لآخر راتب تقاضاه وبحد أقصى قدره (٤٠،٠٠٠)أربعون ألف ريال أو ما يعادلها بالشروط التالية:-

أـ- أن يكون (الطرف الثاني) قد أمضى ثلاثة سنوات كاملة ومتتالية على الأقل في الخدمة بالمنطقة .



..... الوظيفة/

الختم الرسمي

راجع البيانات  
الإسم/.....

الوظيفة/.....

..... التوقيع/

-----  
(١) يتم إحتساب عدد الأيام المقطعة لغيب (الطرف الثاني ) عن العمل خلال سنة العقد وفقاً لقرارات الحسم من  
من الراتب الشهري الصادرة للإنقطاع عن العمل .

(٣)





